

المدفوع ديناً وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل على الأصل
 ويرجع الدافع على المدفوع له بالدين او انه محتمل
 الى ان رجع الى المحل وانكر احواله اخذ حقه من المحال
 عليه ولا رجوع للمحال عليه على المحال لانه اعترف له
 بانتقال الحق فهو مظلوم فلا يرجع على غيره ظالمه
 او وارثه اي مستغرق والا فلا يجوز الدفع له فصل
 في اقرار ذكوه عقب الوكالة لان المال تحت يد المقر وهو
 في نفس الامر ليس له فهو شبيه بالوكيل من قر الى مقتضى
 اخذه من ذلك ان لا يقول وهو لغة الاثبات بل الثبوت
 ومقتضى قوله الاثبات ان يقول من اقر فاول الكلام ينافي
 اخره واجاز عنه الخشي من قر الى من بارضرب ومن باب
 نقب بالنس هو ابنس بن الصحاك الاسلمي لا ابنس خادم
 النبي لان الاول اسلمي والثاني نقصاري وانما اختاره النبي
 للارسال لانه من قبيلة المراء والعرب تكبره ان يومر
 عليها من غير قبيلتها اربعة ولا يشترط مقرر عمده
 من حاكمه وشاهد على للعمد بالشبهة الى الطريق في
 سقوطه كالرجوع عن الاقرار ودعوى الاكراه مثلاً او ان
 المزني كهاز وحته الذي يسقط بذلك الى فهمهم من
 كلامك الاعتراف على المدين لانه اطلق فصل التقيد فكان
 الاولي التقيد ويجاز عن للمدين بان مراده بحق الله حق
 الله المحض ومراده بحق الادمي المحض وما فيه حق الله وادى
 كالزكاة والكفار يجمع الرجوع بل يستحب بل الاولي عدم
 الاقرار بالبروة والتوبة باطنا ونذا الشهود بنسبهم عدم
 الشهادة اذا كان فيه مصلحة وتعتبر صحة الاقرار
 المرادى سوا كان في حق الله او الادمي فان ادعى ذلك الى

المنع وحواشيه لان التوفيق لثل هذا لا يشترط يعلم
 الموكل بحاله... فان كان جاهلاً بحاله امتنع التوكيل
 على موكله على معنى من الاذن ان يذن حده غير الاذن
 الذي تضمنته الوكالة وصورة المسئلة ان يقول وكلتك
 لتقر عني فلان بكذا مثلاً فيقول مثل ما قاله الموكل باذن
 حده عن اذن الوكالة فعلا كلام المنع يجمع والصحيح انه لا يجمع
 التوكيل في الاقرار مطلقاً سوا كان باذن حده او لا واما
 كون التوكيل يكون مقراً بالتوكيل ولا تحصله اربع احوال امان
 باقى بل يفظ على فيكون اقرار على الاصح سوامع الامر والمضارع
 وان يجمع بينهما اي يحتمل كان اقراراً قطعاً وان حدهما له
 يكن اقراراً قطعاً وان ذكر على فقط لم يكن اقراراً على الاصح
 وان كان الش قال قطعاً هذا تصور الش للمتن وصورة بعضهم
 بان وكله يجمع ويمنه في دعوى قاقربان الدين مثلاً على
 الموكل او قربان الدين او باحواله به او نحو ذلك فلا
 يجوز ذلك الا باذن حده غير اذن الوكالة والمحمد انه
 لا يجمع اقراره مطلقاً باذن او غير اذن بل يغيرل باقراره بالبر
 او احواله او نحوها ولو تلفت من قبضه اى الوكيل وسوا
 تلف في يد الموكل او في يد الوكيل بلا تقصير واستحقاق يجمع
 اى باعد الوكيل لكن يجوز له الدفع ان صدقه فان رجع
 الموكل وانكر الوكالة فان كانت العين باقية في يد الوكيل
 اخذها صاحبها منه وان تلفت من غير تقصير رجع
 صاحب العين على كل منهما فان غمرا احدهما لا رجوع للمغامر
 على الاخر لانه مظلوم فلا يرجع على غيره ظالمه وان تلفت
 بتقصير فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لانه فقط
 فيضمن وان رجع على الوكيل لا يرجع الوكيل على الدافع وان كان
 المدفوع